هـذا شرح الامام الشهير الغنى فضـله عن التسطير العـلامة
الشيخ محمد بن حسين المعروف بملا عمر زاده على الولدية
فى فن آداب البحث والمناظرة للعـلامة المحقق
والحـبر المـدقق الاسـتاذ الشيخ محمـد
المدعو بساجقلى زاده أكرمهما
الله سـبحانه بالحسـنى
وزياده

﴿ طبع هذا الـكتاب على نفقة بعض فضلاء الازهريين
نفع الله بهم الاسلام والمسلمين آمين ﴾

(صحح بمعرفة أحد علماء الازهر الشريف)

يطلب هذا الـكتاب من حضرة المحترم أحمد افندى خطاب
بالمـكتبة الحسينية المصرية بشارع الحلوجى بمصر
ويطلب منه أيضا مجموعة لطيفة تشتمل على ثلاث كتب (١) لب الاصول
مختصر جمع الجوامع لشيخ الاسـلام زكريا الانصارى (٢) تحفة الاخوان
فى فن البيان للولى الشهير سيدى أحمد الدردير (٣) منظومة العلامة محمد
البـكرى فى التوحيد رضى الله عن الجميع وعنا بهم آمين

﴿ طبع بمطبعة السعاده بجوار محافظة مصر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أدب المتعلمين بعقل سليم وهداهم بتنوير أذهانهم الى نظر مستقيم ومنعهم عن الغصب والمكابرة بكل مسند حكيم ونقض جهل قلوبهم بشاهد قويم وعارض من عارضهم بمعارض أليم والصلاة والسلام على من خلق على خلق عظيم وأرسل بكتاب عظيم تنزيلا من العزيز الرحيم وعلى آله وأصحابه الذين صدقوه بقلب صميم واتبعوا سننه وتنعموا بنعيم مقيم ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير محمد بن حسين البهتى الكنى بملا عمر زاده نور الله تعالى فؤاده وأحسنهما بالحسنى وزياده لما كانت ولدية المحقق المظهر بين الحق والبطلان الحبر المدقق بالبينات والبرهان الفاضل المستغنى عن البيان الموهبة للمؤمنين من الملك المنان أولى بأن يعتمد عليها الاخوان وأحرى بأن يستند اليها ذووا العرفان نورتها معترفا بالقصور والنسيان مع قلة البضاعة واضطراب الجنان ولم أطنب فى التوضيح والبيان خوفا على الكسلان وطمعا فى تداول الخلان وأسأل الله تعالى أن يجعله وسيلة الغفران وذريعة الرضوان وهو حسبى وعليه التكلان قال الأستاذ رحمة الله عليه اتباعا للكتاب المبين وعملا بسنة النبى الامين واقتداء بسلف الصالحين (باسم الله) أى متبركا باسم الله ابتدائى اعلم ان لفظة الله اسم خاص بذاته تعالى لا يطلق على غيره أصلا مشعر بجميع صفات الكمال لاشتهار الذات به فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له وأصله الأله حذفت الهمزة لثقلها وأدغم اللام فى اللفظ لكون المتجانسين فى الكلمتين والاله مأخوذ من أله بفتح اللام اذا عبد بمعنى تعبد أى اتخذ غيره عبدا وقيل مأخوذ من

الوله وهو الحيرة اذ العباد تحير فى تصور كنه ذاته تعالى وصفاته بطريق النظر ولا يحيطون به علما ولهذا يقال لا يعرف الله أحد حق معرفته ولا يصفه الواصفون حق وصفه * لم يأت بلفظ الرحمن الرحيم أو لم يكتبه تغييرا للاسلوب جلبا للقلوب وايذانا بأنه ليس بمقتضى الحديث اذ المشهور من الخبر المأثور بين المحصلين فى البسملة كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر أو لعدم عدّه كتابه أمر اذا بال هضما لنفسه على ما أخرجه أبو عوان وأبو حبان كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجزم * اعلم ان لفظ اسم اذا دخل عليه الباء اما أن يضاف الى لفظة الله أولا فعلى الثانى يمتنع حذف همزته عن الخط وتطويل ركن الباء عوضا عنها وعلى الأول اما أن يكون بعده الرحمن الرحيم أولا فعلى الثانى يجوز الحذف مع مع التطويل وعلى الأول يجب (وبحمده) الواو عاطفة أو حالية فالتقدير وأنا ملتبس بحمده والحمدله معنيان مشهوران فى المشهور لكن الأنسب بمقام الحمد ارادة معنييه معا وكذلك الأنسب بالمقام تقدير العامل مؤخرا للتخصيص أو الاهتمام لغير ذلك من وجوه تقديم الظرف على عامله ولم يؤثر طريق السلف هنا أيضا لما مر اذ المشهور من الخبر المأثور بين المحصلين فى الحمدلة كل أمر ذى بال لم يبدأ بالحمدلة فهو أبتر وما أخرجه النسائى وأبو داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم * اعلم أن الابتداء على ثلاثة أقسام حقيقى وعرفى واضافى الأول ما لم يسبق عليه شئ والثانى ما كان قبل المقصود والثالث ما كان قبل الشئ والأول أخص وأظهر من الثانى والثانى من الثالث والشيئان لا يكونان فى الابتداء ابتداء حقيقيا والمراد بالابتداء فى حديث البسملة هو الحقيقى وفى حديث الحمدلة هو العرفى بدلالة كتابه المبين وكتب سيد المرسلين الى بعض الملوك حيث ابتدأ فيها بالبسملة ثم بالحمدلة كما بين فى موضعه وأما ارادة الاحتمالات السبعة الباقية فقد زاد على ما يحتاج اليه فاعرفه (وصلاة) عظمى (وسلام) ينبئ عن البشرى (على رسله) المبعوثين بالكتاب المظهرين سبيل الصواب (يقول) التفت من نفسه الى الغائب تطرية للكلام وليكون مذكورا بالدعاء

الخيرى بين الأنام الى يوم القيامة (البائس المفتقر) أى الشديد فى الفقر اقتباس من قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير وتجريد بديعى (محمد) المرعشى (المدعو بساجقلى زاده أكرمه الله سبحانه) هو اسم أقيم مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا ويكون دائما منصوبا بامضافا الى الله تعالى معناه أنزه الله تنزيها عن صفات المخلوقين وأقوال المشركين وهو ساقط من بعض النسخ لكن وجدته فى نسخة أحسنه الله تعالى (بالفلاح) أى النجاة عن الشدائد والنيران (والسعادة) بدخول الجنان ورؤية الملك المنان (هذه) وهى فى اللغة النقوش أو الألفاظ أو المعانى المترتبة أو المستحضرة فى الذهن (رسالة) وهى فى اللغة وساطة بين المرسل والمرسل اليه فى إيصال الاحكام وفى العرف كتاب مختصر وقيل كتاب مختصر فى فن واحد عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس تنبيها على سلامة عبارتها وسماحة معانيها وسهولة تناولها للمبتدئين (فى فن المناظرة) أى فى علم هو المناظرة غلب المقصود على ما هو ليس بمقصود من الديباجة ونحوها فجعل الفن ظرفا للرسالة إذ المشهور ان الفن أجزاء ثلاثة موضوعات ومبادىء ومسائل والمراد بكون الموضوع جزأ من العلم أنه لابد من تحققه وذلك اما بين الموجود لنفسه أو مبرهن عليه فى علم آخر فوقه الى أن ينتهى الى العلم الاعلى الذى موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان مالا يعرف ثبوته لا يطلب ثبوت شىء له فالرسالة عبارة عن الجزئين أو عن دالهما والأقرب الى التحقيق ان العلم عبارة عن المسائل والرسالة ماهو الأهم منها مع أن مسائل العلوم مما يتزايد بتزايد الأفكار (عملتها) أى ألفت هذه الرسالة (لك) أى لتعلمك وانتفاعك (ياولد) بالضم أو بالكسر والاول أولى لسلامته من الحذف ولاشعاره بالواقع وهو عدم كون المخاطب ولده الصبى (ولأمثالك المبتدئين) فى هذه أى لتعلم المبتدئين وانتفاعهم من أمثالك (بارك الله تعالى) أى جعل بركة أى خيرا كثيرا (فيها) أى فى تعلم هذه الرسالة (لك ولمن أرادها) أى تعلمها أو تعليمها حال كونه (غيرك وهذا الفن) أى علم المناظرة (لاشك) ولا اختلاف (فى

استحباب تحصيله) ورعايته (وانما الشك) والاختلاف (فى وجوبه) راجع الى التحصيل (كفاية) قال فى الحاشية فمن قال بوجوب مجادلات الفرق على الكفاية يقول بوجوب هذا لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات اه واعلم انه ذهب بعض الى ان معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن ولأنها دفع الضرر عن المسلمين اذ يخاف أن يقعوا فى اعتقاداتهم المضرة وذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين على من كان كذلك وقال بعضهم انها حرام لانه تابع للمعلوم مالم يمتنع عن التبعية وماذكرتم انما يدل على وجوب معرفتها فى البلاد التى شاعت فيها عقائد أهل البدع ولم تشع فى بلادنا فلا يكون فرضا بل يكون حراما ولما كان تمايز العلوم فى أنفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب أن يصور العلم ببيان موضوعه ولما استفيد من الماهية التى سيذكرها ان موضوع المناظرة الأبحاث الكلية المشتملة على الابحاث الجزئية اكتفى بها عنه لكن لما توقف التصديق بأن موضوع المناظرة هو الابحاث الكلية على تصور البحث وكان تصور البحث عين تصور المناظرة عرفها تعميما للفائدة فقال (المناظرة) وهى إما مشتق من النظير أو من النظر بمعنى الابصار أو الانتظار أو النظر بالبصيرة وهو مشترك المعنيين الحركات التخييلية وترتيب أمور معلومة للتأدى الى المجهول والاول يعم المنع دون الثانى ولا يخفى مناسبة كل من هذه المعانى للمعنى العرفى (فى العرف) الخاص (هى المدافعة) ومفاكرة المتباينين ليست بمدافعة فيخرج عن التعريف (ليظهر الحق) لاظهار الثابت فى الواقع أو لظهوره سواء قصد اسكات الخصم أولا فخرج الجدل فلذا قال فى الحاشية احترز عن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا أو باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا اه واذا قصد أحد الخصمين اظهار الحق والآخر اسكات الخصم فالمدافعة التى بينهما مناظرة بالنسبة الى الأول

أوجدل بالنسبة الى الثانى وأما الاعتراض على التعريف والتقسيم والعبارة مع توجيهها فداخل فى التعريف لكون المطابقة وعدمها متصورة فيها باعتبار الشرط كما ستعرف فينعكس لكنه أخرج الاخير عن الاقسام لانحطاط رتبته لكون متعلقه لفظا لا معنى والمدافعة فى عرفهم موضوع لدفع كل من المعلل والسائل قولا الى الآخر فلا ينتقض بمحاربة الرجلين اذا ادعى كل منهما غلبة على الآخر فدفع كل الآخر لاظهار مقاله ولذا قال (أعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل) فلا يعترض بأن العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث فكيف تصح العناية والقول أعم من الحقيقى والحكمى فيعم الكتابة والاشارة والمعلل من قال قولا من حقه التعليل عليه فى عادتهم فلا يشمل المفرق والقاسم وأما السائل فمن اعترض على كلام ولتقدم دفعه طبعا قدمه وضعا وانما عدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهار اللصواب لكونه منقوضا بوجوه الأول ان النظر اذا استعمل بفى اما أن يكون بمعنى ترتيب أمور معلومة للتأدى الى المجهول أو يكون بمعنى الحركات التخييلية فاذا أريد الثانى ينتقض التعريف باشتماله على لفظ مشترك بدون قرينة معينة ولو أريد الأول ينتقض التعريف بالاشتمال المذكور و بعدم جمع المناظرة التى أحد طرفيها مناقضة * والثانى ان النظر اذا استعمل بفى يدل على البصيرة كما يدل عند استعماله بالى على الرؤية و باللام على الرأفة و بعلى على الغضب و ببين على الحكم و بغير صلة على الانتظار فذكر البصيرة مستدرك والثالث ان الجانبين أعم من المعلل لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث الا أن يقال ان لفظ الجانبين موضوع فى عرفهم للمعلل والسائل والرابع انه لا حاجة الى قيد فى النسبة بين الشيئين بعد ذكر البصيرة لان النظر بالبصيرة لا يمكن الا فى النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما ولو سلم ان دلالة الالتزام مهجورة فى جميع التعريفات سواء كان حدا تاما أولا لكن تعريف المصنف أخصر مع كونه سالما من المذكورات ولما وجب على الشارع فى العلم ثلاثة

أمور أحدها تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة فى شروعه فانه اذا تصوره بتعريفه وقف على جمع مسائله اجمالا حتى أن كل مسألة ترد عليه يعلم انها هل هى من ذلك العلم أم لا ويميز ما يعنيه عما لا يعنيه كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أمارته فهو على بصيرة فى سلوكه والثانى بيان غايته ومنفعته ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا والثالث بيان موضوعه لان تمايز العلوم فى أنفسها بتمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن أحوال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الأحكام الشرعية وكان تعريف العلم برسمه أوضح والى الذهن أسبق والاختصار فى هذه الرسالة أحرى وأليق أراد أن يعرفه برسمه وأن يشير فيه الى موضوعه وغاية منفعته فقال (وفن المناظرة) قال فى الحاشية الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الأحد فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة فهى تطلق فى العرف على معنيين أحدهما صفة المناظرين والآخر العلم المخصوص المعرف هنا اه يعنى أن لفظ الفن خارج عن علم العلم وعلمه المضاف اليه فقط واضافته اليه لتعيين ارادة أحد معنييه وكذا الكلام فى أسامى العلوم كلها لان هذا مبنى على كون الفن أعم من المناظرة وأما اذا كانت المناظرة عبارة عن المعلومات والفن عن التصديق بها على ما قاله الشريف فتكون اضافته كغلام زيد ويقال لهذا الفن أيضا علم الصناعة وصناعة التوجيه وآداب البحث (فن) وهو فى اللغة النوع وفى العرف قضايا كلية أو ادراكا تها أو ملكة استنباطها (يعرف) بالقوة القريبة الى الفعل (فيه) أى عند حصوله (صحيح الدفع) أى كل دفع صحيح من حيث هو صحيح من الأبحاث الجزئية التى هى أفراد موضوع تلك القضايا الكلية والمراد بالابحاث الجزئية اعتراضات السائل وأجوبة المعلل (وفاسده) أى غير موجهه فانك حينئذ تحمل موضوع قضية كلية من تلك القضايا على بحث جزئى فتحصل قضية شخصية فتجعلها صغرى لتلك القضية الكلية

فينتج المجموع قضية تفيد حال ذلك البحث الجزئى مثلا تقول ان هذا المنع منع كذا وكل منع كذا موجهة أو غير موجهة فينتج ان المنع موجهة أو غير موجهة وقس عليه فموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية الموضوعة لتلك القضايا وغاية معرفته صحة أفراد تلك الابحاث وفسادها ومنفعته العصمة عن الخطا فيها ومن لطائف كل واحد من تعريف المناظرة انه مشتمل على العلل الأربع لان الجزء الاول منها يدل على العلة المادية مطابقة وعلى العلة المصدرية والفاعلية التزاما والقيد الأخير منها يدل على العلة الغائية تضمنا (اعلم) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وكذا الباقى وهو الأنسب (أنك اذا قلت شيئا) أى لفظا شاملا للاهمالى كما هو رأى الميزانيين (أو كلاما) أى لفظا دالا بالوضع وهو الكلام اللغوى فالتنوين للتنويع فهو سور الكلية كما هو رأى أرباب العربية وهذه ليست من مسائل العلوم بل توطئة لها فلا يرد أن مسائل العلوم لا بد أن تكون موجبة كلية حملية حتى يحتاج للجواب بالمنع أو بالتأويل (فذا) أى ذلك الشئ المقول (اما تعريف) حقيقى اذ التعريف اذا أطلق يتبادر منه التعريف الحقيقى المقابل للفظى وأما اللفظى فداخل فى التصديق (أو تقسيم أو تصديق) أى قضية واطلاق التصديق على القضية من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام أو من قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة وهذا اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم أما لو جعل أولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق أن التصديق يصدق عليها أو على جزئها وقال بعض التصديق والقضية مترادفان فى الادراكات الأربعة فوجه (أو مركب ناقص) لعدم صحة السكوت عليه (أو مفرد) أى كلمة واحدة (أو انشاء) وهو مركب يصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب (وأنت) فى تلفظك (فى جميع هذه الصور) الست (اما ناقل) أى حاك عن شخص كأن يقال قال الأستاذ كذا أو عن كتاب كأن يقال قال فى التلويح كذا سواء التزم صحته أولا بقرينة تقسيم المنقول الى ملتزم الصحة وغيره فى آخر الكتاب (أولا) ناقل (ولنشرع فى بيان المناظرة

على تقدير عدم النقل) عن الشخص أو الكتاب فاحفظها تكن من أولى الألباب (واعلم أن الأخيرين) وهما المفرد والانشاء (لا يمكن فيهما المناظرة) اذ متعلق المناظرة هي النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما كما عرفت الا أنها لما لم تحقق الا بتحقق الطرفين يعدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس بنسبة أصلا والانشاء له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية لا حقيقة ولا حكما وفيه نظر لان الانشاء قد يكون له نسبة تامة خبرية حكما كما اذا قلت لأحد حين قراءته شيئا لا تقرأ القرآن محدثا فكأنك ادعيت كون المقروء قرآنا وكون القارئ محدثا وعدم جواز قراءة المحدث القرآن فله أن يمنع كون المقروء قرآنا وكونه محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرآنا (فنضع ثلاثة أبواب) لبيان المناظرة الجارية في الثلاثة الاول وهي التعريف والتقسيم والتصديق قال في الحاشية ان قلت الواجب أربعة أبواب قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفردات والانشاء اه وقد عرفت الكلام في الانشاء وكذا الكلام في قيده ان قلت ان التعريف والتصديق من قبيل المتصورات فليس لهما نسبة تامة خبرية لا حقيقة ولا حكما بل صورة فلا يمكن فيهما المناظرة قلت نعم انهما من قبيل المتصورات لكن لما كان كل منهما مشروطا بشروط كانت نسبتهما تامة خبرية حكما فتأمل

﴿ الباب الأول ﴾ في بيان المناظرة الجارية (في التعريف) الحقيقي وهو ما يستلزم بطريق النظر امتياز الشئ بجميع أفراده عن جميع ما عداه عند المتأخرين ومطلق عند المتقدمين (للسائل) على التعريف الحقيقي وظيفتان أحدهما المعارضة وتسمى معارضة على التعريف ولم يذكرها الندرتها مع أنها راجعة الى الأخرى فاعتبر رجوعها اليها الندرتها لكن سنبينها في ذيل هذا الكتاب ان شاء الله تعالى الملك الوهاب والأخرى (أن ينقضه) ويسمى نقض التعريف (ومعناه أن يبطله) السائل بأحد أمور ثلاثة (بعد جمعه) لأفراد المعرف أي بعدم صدقه على ما صدق عليه المعرف (أو بعدم منعه) عن أغيار المعرف أي

بصدقه على مالا يصدق عليه المعرف (أو باستلزامه المحال) كالدور والتسلسل وكون الشئ ظرفا لنفسه وسلب الشئ عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وغير ذلك من المحالات قال فى الحاشية ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه أجلى من المعرف وسيأتى بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود ههنا ذكر الصور المشهورة اه قوله ذلك أى الابطال بعدم كونه أجلى من المعرف نادر الوقوع لان ذلك العدم قليل فى نفسه مع أنه ثلاثة أقسام قسمان منها سبب الابطال باستلزام المحال وسنبين هذه الاقسام فى الفصل الثانى من هذا الباب وأما المنع فلا يرد عليه لانه تصوير ونقش لصورة المعرف فى الذهن ولا حكم فيه أصلا وانما ذكر المعرف ليتوجه الذهن الى ماهو معلوم بوجه ما ثم يرسم فيه صورة أخرى أتم من الأولى لا ليحكم عليه بالتعريف وقيل انه اما ذات المعرف أو ذاتى له أو لازم بين له وأيا ما كان يكون ثبوته للمعرف بديهيا أوليا فلا يمكن الاستدلال عليه حتى يمنع ولأحد أن يقول البداهة فرع الحكم ولا حكم بين المعرف والتعريف ولو سلم أن بينهما حكما فانما يكون ذلك الحكم بديهيا أوليا لو كان المعرف متصورا بالكنه أو بوجه استلزام التعريف لزوما بينا والمعرف فى مقام التعريف متصور بوجه آخر والالزم تحصيل الحاصل وتقرير الجواب أنه لاشك أن فى التعريف حكما صوريا وضمنيا لكنه بديهى بعد تصور التعريف وان لم يكن بديهيا قبله والاستدلال انما يكون بعده فلا يمكن وفيه مافيه نعم لا يتصور فيه المعارضة بل النقض أيضا لكن لما كان مشروطا بشروط كان متضمنا للحكم يقبلها فعورض ونوقض ولقائل أن يقول فذلك الحكم يقبل المنع أيضا فلم لا يمنع (وسبب الأول) وهو عدم الجمع (كون التعريف أخص مطلقا من المعرف كتعريف الانسان بالزنجى) فان كل زنجى انسان وبعض الانسان ليس بزنجى وهو الرومى أو كونه مباينا غير صادق على شئ كتعريف الأسد بشجيع مفترس فان الشجيع المفترس لا يصدق على شئ على ماقيل ان الشجاعة هى الجراءة الصادرة عن العاقل لكن لندرته لم يتعرض له (وسبب الثانى) وهو

عدم المنع (كونه) أى التعريف (أعم مطلقا) من المعرف (كتعريفه) أى الانسان (بالحيوان) أو يحتمل أن يكون المراد من الأول والثانى النقض بعدم الجمع والنقض بعدم المنع كما هو الظاهر منهما فى تقريرهما لكن يؤيد ماقلناظاهر كلامه هنا وقوله فيما سيأتى وتقرير الأبطال بالثالث وانما أخر تقرير ذلك الأبطال و وضع له فصلا مستقلا لصعوبته ولعدم دخول سببه تحت ضابط (وقد يجتمع الأول والثانى ودلك اذا كان التعريف أعم من وجه) من المعرف (كتعريفه) أى الانسان (بالأبيض) فان بعض الأبيض ليس بانسان كالفرس الأبيض و بعض الانسان ليس بأبيض كالحبشى و بعضه أبيض كالرومى أو كان مباينا له غير صادق على شئ وهذا نادر الوقوع أيضا كتعريف الأسد بشجيع فانه لاشئ من الشجيع بأسد ولاشئ من الأسد بشجيع على ماقيل و بعض الانسان شجيع فينقضه السائل بمازعم وجود سببه و يجوز له أن ينقض بالأول فقط أو بالثانى فقط عند زعمه وجود سببهما لكونه كافيا فى الابطال * وقد يجتمع الأول والثالث كما فى تعريف الأب بمن له ابن فان كل من له ابن فهو أب و بعض الأب ليس له ابن * وقد يجتمع الثانى والثالث كما فى تعريفه بمن لموطوءته ولد فان كل أب لموطوءته ولد وليس بالعكس * وقد يجتمع الاول والثانى والثالث كما فى تعريفه بمن لزوجته ابن فان بعض الأب ليس لزوجته ابن و بعض من لزوجته ابن ليس بأب و بعضه أب والابن والولد يتوقف تصورهما على تصور الأب فلا يؤخذ كل منهما فى تعريفه والالزم الدور لوجوب معرفة المعرف (وتقريرهما) أى تقرير النقض بعدم الجمع وعدم المنع (أن التعريف) تعريف (غير جامع لافراد المعرف) وكل تعريف هذا شأنه فاسد هذا تقرير الأول (أو) أن هذا التعريف (غير مانع عن أغياره) والاولى الواو بدل أو قال فى الحاشية غير جامع لأفراد المعرف رفع للايجاب الكلى وكذا قوله غير مانع عن أغياره اه يعنى فى قوة رفع الايجاب الكلى لكونهما معدولة المحمول اذهى صغرى للشكل الاول فتأمل (وكل تعريف هذا شأنه فاسد) هذا تقرير الثانى * وأما تقرير

النقض باستلزام المحال فسيجئ ان شاء الله تعالى وأما تقرير الصور الأربع الباقية فغنى عن البيان * واعلم أنه اذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع (فلصاحب التعريف أن يمنع) كلية (الكبرى) قدم بيان منع الكبرى لأنه ينساق اليه معرفة التعريف بأقسامه بخلاف منع الصغرى وكذا أخره و وضع له فصلا لكونه مفصولا (مستندا بأن) هذا (التعريف لفظى) يفسر به المعرف معنى اللفظ نعم ان المنع المجرد موجه قيل اذا لم يكن الممنوع بديهيا أو استقرائيا الا أن المناظرين كثيرا ما يمنعون شيأ بلا سند ولذا لم يلتفت اليه فى تقرير المناظرة اكتفاء ببيان كونه موجها فى آخر هذا الباب (بيان صحة هذا المنع أن التعريف قسمان لفظى) فيراد به معرفة اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور فيها الحد ولا الرسم (وحقيقى) يراد به تحصيل صورة مخزونة أو غير حاصلة فى الذهن فيقال للتعريف الاسمى تعريفا حقيقيا بهذا المعنى فلا حصر فى التقسيم (و) القسم (الأول تعيين معنى اللفظ) المعرف (بلفظ آخر) سواء كان مرادفا للمعرف أو مركبا بمعناه أولا (واضح الدلالة على ذلك المعنى) المقصود تعيينه (بالنسبة الى السامع) المخاطب والاولى أن يقال لفظ عين به معنى اللفظ الآخر الخ قال فى الحاشية وذا كتعريف الغضنفر بالأسد وهذا تعريف بالمرادف والأسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس اه وكتفسير الموجود بما يكون فاعلا أو منفعلا (وهو) أى تعيين معنى اللفظ (طريق أهل اللغة) وأرباب العربية (ويجوز) هذا التعيين (بالأعم) المطلق فلا يكون مانعا (والأخص) المطلق فلا يكون جامعا فيصدق نقيض الممنوع وهو بعض تعريف هذا شأنه ليس بفاسد فيصح المنع اذ هما متلازمان (والاول) وهو التعيين بالأعم (كقولهم سعدان نبت) قال فى الحاشية فان سعدان ليس بمرادف النبت بل نوع مخصوص منه لكنه أخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فأريد التعيين بالجملة وقيل منبت أى نوع من النبت على أن التنوين للتنويع فتأمل * قال فى الهامش وجهه أن دلالة سعدان على مطلق النبت خفى أيضا فلذا عرفت بمطلق

النبت وبالجملة أنه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان لا يعلم أن معناه نوع مخصوص من النبت فأريد بالتعريف اعلام الثانى اه قوله كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان أى من حيث هو معناه اذ لو لم يعلمه أصلا لا يمكن التعريف اللفظى بالنسبة اليه * قوله لا يعلم أن معناه نوع من النبت فانه لو علم ان معناه نوع منه لا يمكن أن يكون نبت تعريفا له بالنسبة الى ذلك السامع ولو لم يعلمه بعينه والا يلزم تحصيل الحاصل *ولقائل أن يقول فعلى كون التنوين للتنويع لا يكون نبت أعم من سعدان بل يكون مساويا له لكونه عبارة عن تلك النوع فى الواقع * الا أن يقال كونه أعم منه باعتبار كونه محتملا بين ذلك النوع وبين الأنواع الأخر وان كان عبارة عنه فى الواقع لا باعتبار صدقه عليه وعلى غيره وفيه ما فيه ولو لم يحمل التنوين على التنويع يكون النبت أعم منه قطعا ويفيد الامتياز عن بعض الأغيار أيضا لكن الامتياز على تقدير الحمل أكمل فتبصر (والثانى) وهو التعيين بالأخص (كقول) صاحب (القاموس لها لهوا لعب) نبه بهذا المثال على أن التعريف والمعرف فى هذا التعريف كما يكونان اسمين مستقلين فى المعنى يكونان غير مستقلين بأن يكونا فعلين أو حرفين كقولهم صليت بالمسجد أى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فان معرفه يجب أن يكون مستقلا لكونه محكوما عليه ولو صورة وكذا التعريف لوجوب المطابقة بينهما (أقول واللعب) بفتحتين أو سكون العين مع فتح الفاء وكسرها وهو صدور حركة معجبة ليس فيها فائدة معتد بها أخص من اللهو لا (نوع) مخصوص (من اللهو) وهو صدور شئ ليس فيه فائدة معتد بها (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيقى (ما يراد به التفصيل) أى تفصيل المعرف (بذكر) الجزء (العام) مطلقا عند الجمهور أو من وجه عند البعض (أولا) وهو الجنس أو الفصل البعيد عند من يقول الغرض من أجزاء التعريف الامتياز أو الاطلاع على الذاتيات أو العرض العام اللازم الشامل عند من يقول الغرض منهما أحد الأمرين والايضاح ومنهم من يقول الفصل مطلقا لا يكون جزأ عاما أولا لأنه مميز ولا شئ من ذلك الجزء

بمميز (و) الجزء (الخاص ثانيا) وهو الفصل القريب أو الخاصة اللازمة الشاملة عند الجمهور أو العرض العام اللازم الشامل عند البعض هذا على مذهب المتأخرين و بعض من المتقدمين وعند المحققين من المتقدمين يمكن أن يكون كل من العام والخاص جنسا وفصلا وخاصة لازمة وعرضا عاما لازما مطلقا لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجئ * أراد بالثانى ما يشمل الثالث فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة التابع كل ثان معرب باعراب سابقه فلا ينتقض التعريف بتعريف مركب من الأجزاء لكنه مبنى على مذهب القائلين بوجوب التركيب فى التعريف وهم يؤولون ما وقع مفردا منه بتقدير جنس بعيد أو فصل بعيد أو عرض عام لكون ذلك التقدير أقل مؤنة من تقدير جنس قريب فتأمل * فان قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من أمرين متساويين فيكون باطلا قلت هذا التعريف مبنى على القول الأول ولما كان الغرض من أجزاء التعريف أحد الأمرين على ذلك القول ولم يعلم وجود الفصلين فى مرتبة واحدة فقط أبطله بعضهم ولم يعلم تركيب التعريف من أمرين متساويين فلا ينتقض التعريف به لأن التعريف لا ينتقض بمادة غير معلومة الثبوت أو هو مبنى على القول الثانى لأنا لا نسلم وجود ذلك التعريف أو يراد بهذا التعريف بيان أفراد التعريف المشهورة (كقولك الانسان حيوان ناطق) والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة * واعلم ان المشهور وجوب تقديم الجزء العام من التعريف على جزئه الخاص وقيل لا يجب الا اذا كان حدا تاما وقيل لا يجب مطلقا وهو الأخص * وأما التعريف الحقيقى المفرد عند من يجوزه فهو مفرد يراد به امتياز المعرف عما عداه والتعريف الحقيقى يسمى تعريفا حقيقيا اذا كان التفصيل والامتياز تفصيل حقيقة المعرف وامتيازه وتعريفا اسميا اذا كان تفصيل مفهوم المعرف وامتيازه ومعرف الاسمى يجوز أن يكون موجودا أو معدوما لأن المفهوم لا اختصاص له بالموجود بخلاف الحقيقى فان معرفه لا يكون الا موجودا لأن الحقيقة مختصة بالموجودات * وهذا الحقيقى أى المقابل للاسمى

أخص من التعريف الحقيقي المقابل للتعريف اللفظي فلا ينتقض التقسيم بانقسام الشئ الى نفسه والى غيره * وكل من الحقيقي والاسمي يسمى تعريفا حقيقيا اذا كان الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة أو تنبيها ان كان الغرض احضار صورة مخزونة في الذهن كما سبق الاشارة اليه فجموع هذه الأقسام ثمانية كلها من قبيل التصورات وانما المراد من ذكر معرفها أن يتوجه المخاطب توجها اجماليا الى ما يراد تفصيله وامتيازه لاحمل التعريف عليه وحمله صوري * نعم قد يقع التعريف مدعى أو مقدمة فحينئذ يكون تصديقا بلا شبهة وما قيل ان التعريف التنبيهي من قبيل التصديقات فيأباه العقل السليم * وأما التعريف اللفظي فمن قبيل التصديقات لأن الغرض منه افادة حال اللفظ بأنه موضوع لذلك المعنى لا تصوير معنى اللفظ والا يكون تعريفا اسميا (ويشترط فيه) أي في التعريف الحقيقي بالمعنى الأعم (المساواة) للمعرف (على مذهب المتأخرين) وبعض من المتقدمين ولو ناقصا (فيبطل) ذلك التعريف عندهم (بعدم الجمع) لافراده (أو بعدم المنع) عن أغياره (و) المحققون من (القدماء جوزوا) ذلك (التعريف) اذا كان حدا أو رسما (بالاعم) المطلق (والاخص) المطلق والاخص من وجه وصوبه السيد السند وقال لاشك أنه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه أو عن بعضه فتصور المعرف بوجه أعم أو بوجه أخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالأعم وبالأخص فهما يصلحان للتعريف اه (أما الاول) وهو التعريف بالاعم المطلق (ففي موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف) بجميع أفراده (عن بعض الاشياء) المغايرة للمعرف (لاشتباهه) أي المعرف (به) أي بذلك البعض (كما اذا اشتبه المثلث) وهو في عرف المهندسين شكل يحيط به خطوط ثلاثة مستقيمة (بالدائرة) وهي في ذلك العرف شكل يحيط به خط واحد في داخله نقطة تتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه (عند السامع وأريد تمييزه) أي المثلث (عنها) أي الدائرة (فقط) لا عن جميع

الاغيار (فيقال المثلث شكل مضلع) والضلع كل خط من خطوط أحاطت سطحا فان الشكل المضلع يعم المربع والمسبع مثلا لكن يميز المثلث عن بعض الاغيار وهو الدائرة (وأما الثانى) وهو التعريف بالاخص المطلق (ففى موضع يراد بالتعريف بيان) ماهية المعرف بماهية (الافراد المشهورة) له فلا يناقض بأن المراد من المعرف هو الماهية لا الافراد فلا يصح ارادة الافراد المشهورة منه ولا يصح أيضا ارادة ماهيتها اذ يكون المعرف حينئذ هو الافراد المشهورة فلا يكون التعريف أخص من معرفه بل يكون مساويا له كتعريف الانسان ببادى البشرة مستقيم القامة متساوى القدمين ضحاك بالطبع فانه يخرج عنه الأعرج لكن يميزه عن جميع الاغيار * وأما الثالث وهو التعريف بالاخص من وجه ففى موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين أفراده المشهورة وغيرها وتمييزه عن بعض الاغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة كبيرة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء ولكن يميز أفراده المشهورة عن أكثر الجهلاء هذا ما علمنا (والله أعلم) منا (فلصاحب التعريف) أيضا (منع) كلية (الكبرى) المقررة وهى كل تعريف غير جامع أو غير مانع ففاسد (مستندا بأن) هذا التعريف مبنى على مذهب المحققين من القدماء و (المراد) منه (تمييز المعرف) بجميع أفراده (عن بعض الاشياء) المغايرة له (أو بيان) المعرف بتعريف (أفراده المشهورة) وتمييزه عن بعض الاغيار والاول للثانى والثانى للأول والثالث لكل منهما * أقول المفهوم من كتب القوم أنه لا نزاع بينهم فى بيان الشئ بالاعم المطلق أو من وجه اذا كان الغرض منه بيان امتيازه عما عداه ولا فى بيانه بالاخص مطلقا اذا كان الغرض من بيانه بيان بعض الافراد كما صرح به بعض الافاضل * ولعل النزاع فى التسمية فان المحققين من المتقدمين يسمون كلا من تلك البيانات تعريفا دون المتأخرين وبعض من المتقدمين فانهم يسمونها لواحق ويطلقون اسم التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف أن يردد ويقول ان أردت بقولك انه تعريف كذا تعريف

حقيقة كذا فالصغرى ممنوعة وان أردت أنه تعريف مجازا كذا فالكبرى أو تكرر الحد الأوسط ممنوع ولعله لهذا أمر بقوله (فتفطن فتح الله عليك) ويحتمل أن يكون اشارة الى أن الكبرى انما تقبل المنع اذا قرر النقض كما قررناه وقلما يقرر بأنه مباين للمعرف وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فحينئذ لا مجال لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وسيجئ بيانه ولا يبعد أن يقال انه اشارة الى سؤال وجواب تقرير السؤال ان هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض والمعارضة فالحصر المستفاد فى معرض البيان ممنوع وتقرير الجواب لما كان عادة المناظرين هنا المنع لا غير وان لم يأب العقل ولا الدليل جواز النقض والمعارضة اقتصرنا عليه

﴿ فصل فى بيان منع ﴾ كل من (الصغرى) الاولى وهى أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف والثانية وهى أن التعريف غير مانع عن أغيار المعرف

(فى التقرير السابق)

(اعلم أن) كلا من (الصغرى) الاولى والثانية (فيه) أى فى التقرير السابق (تحل الى قضيتين) لتضمنهما (فاذا قلت انه) أى هذا التعريف (غير جامع لفرد فلانى) للمعرف وهى الصغرى الاولى (فكأنك قلت ان المعرف صادق عليه) وهى القضية الاولى (و) أن هذا (التعريف غير صادق عليه) وهى القضية الثانية (واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية) من الأغيار وهى الصغرى الثانية (فكأنك قلت عكس المذكور) يعنى أن المعرف غير صادق على مادة فلانية وهى القضية الأولى وأن هذا التعريف صادق عليها وهى القضية الثانية (فلصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين) أى ان قبلته لكن عند منع أحدهما يجب تسليم الأخرى الا اذا كان التعريف أخص من وجه ونقض السائل جمعه بفرد يصدق عليه التعريف دون المعرف أو منعه بمادة يصدق عليها المعرف دون التعريف أو كان التعريف أعم مطلقا ونقض جمعه بذلك الفرد أو كان أخص مطلقا ونقض منعه بتلك المادة (وسند ذلك المنع فى

الغالب تحرير المراد بالمعرف) بحيث يظهر به عدم صدق المعرف على ذلك الفرد هذا سند لمنع ان المعرف صادق على فرد فلاني و يظهر به صدق المعرف على مادة فلانيه (أو بالتعريف) كلا أو بعضا بحيث يظهر به صدق التعريف على فرد فلاني هذا سند لمنع ان المعرف غير صادق على فرد فلاني و يظهر به عدم صدق التعريف على مادة فلانية هذا سند لمنع ان التعريف صادق على مادة فلانيه وقد يكون سند تلك المنوع الاربعة تحرير ذلك الفرد أو المادة على قياس ماسبق (فاعرف) التحريرات (سهل الله عليك) التقريرات والتفصيلات

﴿فصل في تقرير الابطال بالثالث﴾ وهو النقض باستلزام المحال

(وهو) أي ذلك التقرير (ان هذا التعريف مستلزم للدور أو) مستلزم (للتسلسل) قال في الحاشية يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا آخر كسلب الشئ عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما (وهو) أي والحال ان الدور والتسلسل (محال وكل تعريف يستلزم) الدور والتسلسل (المحال فهو فاسد) وقس عليه تقرير الابطال بسائر المحالات (ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع) الصغرى ان قبلته ولما اشتملت الصغرى على مقدمتين لكونها مقيدة أحدهما استلزام ذلك التعريف للدور أو التسلسل والاخرى استحالة ذلك الدور أو التسلسل فاما أن يمنع (الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف) كلا أو بعضا بحيث يظهر به عدم الاستلزام وقد يكون السند تحرير الاستلزام وكذا قد يكون السند في منع الاولى فقط بتحرير المعرف أو تحرير الدور وفي منع الثانية تحرير التسلسل (أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال) لكونه دورا معيا بين أجزاء التعريف (وان هذا التسلسل غير محال) لكونه في الأمور الاعتبارية أو في المعدات ويجوز أن يكون وهو محال الكبرى فيكون القياس قياسا مركبا مفصول النتيجة من قياسين متعارف وغير متعارف فمنع الاستحالة حينئذ منع الكبرى وقد لا يكون في التعريف قيد المحالية فلصاحب التعريف حينئذ أن يمنع الصغرى وكلية الكبرى وقد يردد و يقول ان أردت انه مستلزم للدور أو التسلسل مطلقا فكلية

الكبرى ممنوعة والاسانيد معلومة مما سبق (وبيان محالهما) أى بيان ما كان محالا من الدور أو التسلسل (عن عدم محالهما) أى عما لا يكون محالا منهما فبين (فى علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا) اذ لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال (واعلم انه قد ينتقض التعريف) الحقيقى (بأنه ليس بأجلى من المعرف) وكل تعريف هذا شأنه ففاسد وذلك اما أن يكون المعرف والتعريف متساويين فى المعرفة والجهالة لكونهما متضايفين كتعريف الأب بمن له ولد واما بأن يكون التعريف أخفى من المعرف لتوقف معرفته على معرفة المعرف كتعريف الخبر بما احتمل الصدق والكذب على تقدير كون الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته وهو المشهور والنقض بهذين نقض باستلزام الدور فى الحقيقة فيدخل فى النقض باستلزام المحال واما بأن يكون أخفى من المعرف لكون معرفة معناه أصعب من معرفة معنى المعرف (كتعريف النار بأنه) والتذكير باعتبار الخبر (شئ يشبه النفس) بسكون الفاء (فى اللطافة) وعدم الرؤية قال فى الحاشية والمراد من النار الحر السارى فى الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول اه اذ لا لطافة فى الجمر وقيل فى الحركة دائما فان النار متحركة بحركة دورية تبعا للفلك كما ان النفس متحركة بحركة تخليلية فعلى هذا المراد من النار الكرة النارية الملاصق سطحها قعر فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم وقيل فى احداث الخفة فى مجاورها فان الماء السخن بالنار أخف من الماء البارد كما ان الحى أخف من الميت وقيل فى تسخين متعلقها فان الميت أبرد من الحى فعلى هذين يجوز أن يراد من النار كل واحد من الثلاثة فتأمل (أقول النفس أخفى من النار) لكون معرفة معنى النار أسهل من معرفة معنى النفس لان معنى النار من المحسوسات دون معنى النفس (ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف) تنبيها على أنه لا مجال هنا لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف أو المعرف بحيث يظهر كون التعريف أجلى من المعرف (وأما استعمال الألفاظ الغريبة) الغير المعتادة

(وارادة المدلول الالتزامى) ان قلت ارادة المدلول الالتزامى ان كانت قصدية فهى فى الحقيقة استعمال المجاز وان كانت تبعية فما الفائدة فى ارادته اذ هو ليس بمدخل ولا مخرج ولا ايضاح فى الارادة التبعية كما لا يخفى قلت نختار انه مراد تبعا للاطلاع على الذاتى لكن لما كانت مهجورة فى التعريف مطلقا أو فى الحد مطلقا أو فى التام مطلقا أو فى الحد أزالت حسنه فاعرف (واستعمال اللفظ المشترك) الذى لا يصح ارادة كل معانيه (أو المجاز) الأصولى وهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما فيعم الكناية البيانية وهى لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته وأما المجاز البيانى فهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما بقرينة صارفة عما وضع له فهو لا يعم الكناية لكون القرينة جزأ منه ومباينة لجنسها فاعرف (بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد) قيد للأخيرين اذ لا معنى للقرينة فى الالفاظ الغريبة وأما ارادة المدلول الالتزامى فالمسمى قرينة معينة لها فلا يتصور انفكاكها فتأمل (فهو) أى استعمال كل من المذكورات وكذا استعمال اللفظ الوحشى واللفظ المستدرك واللفظ الضعيف بناؤه واعرابه غلط لفظى (يذهب حسن التعريف لا صحته) اذ السامع يحتاج الى الاستفسار عن المراد وهو غير مناسب بمقام التعريف وذا لتعدد المدلول وعدم تعيين المراد فى المشترك ولعدم تعينه فى المجاز ولعدم علمه بالمدلول أصلا فى الغريب وأما ازالة الارادة فلكونها مهجورة فى التعريفات عند المحققين وأما القرينة الصارفة فهى أعم من المعينة وشرطية الأخص تستلزم شرطية الأعم مع انها داخلة فى مفهوم المجاز البيانى وأما اذا كان التعريف لفظيا فيذهب بتلك الاربعة المذكورة صحته وبالاربعة التى ذكرناها حسنه فتبصر وقوله (اذ كان المعنى المقصود أجلى من المعرف) لا حاجة اليه اذ قيد الحيثية معتبر فى المجموع والا احتيج الى أن يقال ولم يستلزم فسادا وتقديره ان هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف شأنه كذا فغير حسن والمنوع الجارية فى هذا الدليل وأسانيدها غير مخفية على